

أهمية التوثيق الإلكتروني ومشروعته في حياتنا المعاصرة

د. مجدي عبد العظيم إبراهيم

صالح بن دهلوس العنزي

طالب ماجستير جامعة المدينة العالمية بماليزيا أستاذ مساعد دكتور جامعة المدينة العالمية بماليزيا

Vip-vip1112@hotmail.com

المخلص:

يعد التوثيق الإلكتروني من أهم النوازل الفقهية، التي اكتسبت في حياتنا المعاصرة أهمية كبيرة، وهو ما ظهر من خلال وجوده في التعاملات الحديثة في مختلف المجالات، سواء على المستوى الإداري أو الاجتماعي أو التجاري إلى آخره، خاصة ظهوره في وقت كان التعاملات وتوثيقها وإثباتها يتم بوسائل التوثيق التقليدية، سواء على مستوى الأفراد أو الحكومات.

ويسعى هذا البحث إلى التعريف بالتوثيق الإلكتروني وأهميته وتأثيره، وأدله مشروعته، وإيضاح أحكامه الشرعية، وبيان النوازل الفقهية المتعلقة به، وأحكامها الشرعية؛ وهو ما دفع إلى طرح مشكلة بحثنا؛ والتي تدور حول النوازل الفقهية المتعلقة بالتوثيق الإلكتروني ومشروعته وأحكامها، وذلك من خلال المسائل التي ترتبت على وجوده؛ ومنها: عقد الزواج والطلاق الإلكتروني؛ والتوقيع الإلكتروني، وحاجة هذه المسائل إلى إطار شرعي، وفق أحكام الشريعة، وإعطائه نفس صلاحيات التوثيق التقليدي.

وهو ما أوضحنا من خلال تفاصيل بحثنا، والذي تناولنا فيه التوثيق الإلكتروني ومشروعته، والنوازل المتعلقة به، وبيان أحكامها؛ وهو ما جعلنا نتوصل إلى نتائج كثيرة، من أهمها: أن التعاملات في المجالات المتعددة في وقتنا الحاضر تفرض أهمية التوثيق الإلكتروني، كذلك أن الواقع أوضح أن وسائل التوثيق التقليدية، لم تعد كافية في بعض التعاملات الإلكترونية؛ نتيجة التطور التقني الكبير، إضافة إلى أن وسيلة التوثيق الإلكتروني حققت نتائج إيجابية، بالنسبة للمستجدات المتعلقة بالبيئة الإلكترونية، والله ولي التوفيق.

الكلمات المفتاحية:

الملكية الفكرية – الزواج الإلكتروني- المعاملات المصرفية.

The importance of electronic authentication and its legitimacy in our contemporary life

Presentation:

Saleh Bin Dahlos El Enezi

Master student of the Mediu- Malaysia

Dr. Magdy Abdulazim Abraham

Assistant Professor Of the Mediu-
Malaysia

Abstract:

The electronic documentation is one of the most important jurisprudential jurisprudence that has gained in our contemporary life a great importance, which is manifested through its presence in modern transactions in various fields at the administrative, social, commercial and other levels, especially its appearance at a time when transactions were documented and documented by traditional documentation Both at the level of individuals and governments, and seeks to identify the definition of electronic documentation and its importance and impact, and evidence legitimacy, and clarify the provisions of legitimacy, and the statement of jurisprudential jurisprudence related to it and its legitimate provisions And the statement of jurisprudential jurisprudence related to it and its legitimate provisions, which led to raise the problem of our research; which revolves around jurisprudential jurisprudence regarding electronic documentation and its legitimacy and provisions, through the issues that resulted from its existence, including: marriage contract and electronic divorce; electronic signature, A legitimate framework in accordance with the provisions of the Shariah, and give it the same powers of traditional authentication. This is what we have explained through the details of our research, in which we dealt with the electronic documentation and its legitimacy, and the related parts, and the statement of its provisions, which led us to reach many results, the most important of which: In addition, the fact that electronic authentication has achieved positive results for electronic environment developments is not sufficient in some electronic transactions due to the great technical development.

Keywords: Banking transactions – Marriage electron - Intellectual property

مقدمة

بعد التوثيق الإلكتروني من المستندات التي ظهرت في عصرنا الحاضر، والتي أحدثت ثورة كبيرة في مجال توثيق المعاملات الإلكترونية على اختلاف تنوعها، سواء على المستوى الإداري أو التجاري إلى آخره؛ وهو ما جعل للتوثيق الإلكتروني أهمية كبيرة في وقتنا الحاضر؛ وذلك لاتساع التعاملات ليس على مستوى الأفراد، داخل الدولة الواحدة.

ولكن نجد أن تلك التعاملات أصبحت على مستوى العالم، فترتب على ذلك العديد من النوازل المتعلقة بالتوثيق الإلكتروني؛ فظهر ما يسمى بالتعاقد الإلكتروني، وكذلك تقديم الخدمات الإلكترونية للأفراد عبر الإنترنت في مختلف المجالات، وكذلك الزواج والطلاق الإلكتروني، وإثباته وتوثيقه.

أما لو نظرنا على المستوى الحكومي، فنجد أن هناك تحولاً ظاهراً وكبيراً على مستوى الحكومات، وتحولها إلى النظام الإلكتروني في معاملاتها وتسيير أعمالها.

كل هذا فرض أهمية التوثيق الإلكتروني، وإلقاء الضوء عليه، والوقوف على مشروعته، وكيفية التعامل معه، وإثبات الحقوق وضمانيها لأصحابها من خلاله، خاصة بعد أن أصبحت تلك التعاملات بمختلف أشكالها، التي تتم من خلال الشبكة العنكبوتية متشعبة وكبيرة، سواء كان على المستوى الإداري أو الاقتصادي أو التجاري إلى آخره، وعدم مناسبة طرق التوثيق التقليدية التي لا مجال لها في ذلك.

مشكلة البحث:

تتمثل مشكلة هذا البحث في بيان أهمية التوثيق الإلكتروني، وأثره في التعاملات الإلكترونية، وإثباتها، ومدى مشروعته، وتوافقه مع أحكام الشريعة الإسلامية، وارتباط ذلك بالنوازل والمستندات المتعلقة به، وتوثيقها لأهمية الحاجة إلى ذلك في إثبات الحقوق وضماني مصالح الناس؛ خاصة إذا ما كانت وسائل التوثيق التقليدية لا يمكن أن تمثل وسيلة مناسبة، أو ذات جدوى في البيئات الإلكترونية الحديثة، والتعاملات التي تتم من خلالها.

أسئلة البحث:

تهدف هذه الدراسة إلى الجواب عن الأسئلة التالية:

- 1- ما التوثيق الإلكتروني لغة واصطلاحاً؟
- 2- ما مشروعية التوثيق الإلكتروني، ودلائله من الكتاب والسنة النبوية؟
- 3- ما النوازل الفقهية المتعلقة بالتوثيق الإلكتروني ومشروعيتها، وحكمها؟

أهداف البحث:

- 1- التعريف بالتوثيق الإلكتروني في اللغة والاصطلاح.
- 2- بيان مشروعية التوثيق الإلكتروني، والدلائل عليه من الكتاب والسنة.
- 3- بيان النوازل الفقهية المتعلقة بالتوثيق الإلكتروني، ومشروعيتها، وحكمها.

أهمية البحث:

تظهر أهمية البحث من خلال النقاط التالية:

أولاً: يعتبر التوثيق الإلكتروني في عصرنا الحاضر من الوسائل التي اكتسبت أهمية كبرى في مجال الإثبات من خلال التعاملات الإلكترونية، وحاجة تلك الوسيلة إلى الكشف عن مشروعيتها؛ لمعرفة مدى توافقها مع أحكام شريعتنا الإسلامية.

ثانياً: إيضاح أهمية التوثيق الإلكتروني، ومدى حاجة الناس إليه، كوسيلة من وسائل الإثبات في التعاملات القائمة بين الناس؛ ضماناً للحقوق بين المتعاملين، خاصة مع ظهور نوازل ومستجدات متعلقة به.

مصطلحات البحث:

التوثيق- إلكترون - التواصل.

الدراسات السابقة:

بحسب علمي واطلاعي بعد البحث، لم أجد دراسة مفردة ومفصلة تلقي الضوء بشكل كافٍ على التوثيق الإلكتروني والمستجدات المتعلقة به، حيث يعتبر من أحد النوازل التي ظهرت في وقتنا المعاصر، وتحتاج إلى مزيد من البحث والدراسة؛ حيث ما زال في مرحلة التطور المستمر؛ وذلك لارتباطه بالتطور التقني، وتنوعه وتطوره بشكل دائم ومستمر، وهو ما دعت إليه الحاجة إلى المزيد من البحث والاهتمام.

ولقد وجدت بعض الدراسات التي تناولت هذا الموضوع من جوانب متعددة، ومنها:

١. إثبات المحرر الإلكتروني، لورنس محمد، عبيدات، د.ط، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠٠٥م.
٢. نحو موسوعة شاملة للحديث النبوي الشريف: الكمبيوتر حافظ عصرنا، عبد العظيم الديب، د.ط، ص ٢١-٢٢.
٣. التعاقد عن طريق الإنترنت، أحمد خالد العجلوني، دراسة مقارنة، د.ط، عمان: الدار العلمية الدولية للنشر، ٢٠٠٢م.

منهج البحث:

اعتمدت في بحثي المنهج الاستقرائي، وذلك من خلال المسائل والمستجدات الخاصة بالتوثيق الإلكتروني، والمنهج التحليلي، وذلك بتحليل تلك المسائل والمستجدات وتحليلها، والمنهج المقارن، وذلك بمقارنة طرق التوثيق الإلكتروني، وموافقها لتلك المعاملات الإلكترونية، ومدى مواءمة ذلك للتوثيق بالطرق التقليدية.

حدود البحث:

يتناول البحث المستجدات والنوازل الخاصة بالتوثيق الإلكتروني، وأهميته وأثره في طرق توثيق التعاملات الإلكترونية.

هيكل البحث، ويتكون من:

المقدمة:

المبحث الأول: تعريف التوثيق الإلكتروني لغة واصطلاحاً.

المبحث الثاني: أهميته وتأثيره في مجتمعاتنا المعاصرة.

المبحث الثالث: مشروعية التوثيق من الكتاب والسنة.

المبحث الرابع: حكمه الشرعي.

المبحث الخامس: مدى استيفاء الحقوق وضمانها في النوازل الخاصة بالتوثيق الإلكتروني.

المبحث السادس: نوازل التوثيق الإلكتروني.

المطلب الأول: عقد الزواج والطلاق الإلكتروني، وحكمه الشرعي.

المطلب الثاني: التوقيع الإلكتروني، وحكمه الشرعي.

المطلب الثالث: وسائل التواصل الاجتماعي في البحوث العلمية، وحكمها الشرعي.

المطلب الرابع: حقوق الملكية الفكرية على الإنترنت، وحكمها الشرعي.

المطلب الخامس: التعاقد الإلكتروني، وحكمه الشرعي.

المطلب السادس: المعاملات المصرفية الإلكترونية، وحكمها الشرعي.

المبحث الأول: تعريف التوثيق الإلكتروني لغة واصطلاحاً:

التوثيق لغة:

مادة (وثق): أصل كلمة وثق (الواو والفاء والقاف كلمة تدل على عقد، وإحكام ووثقت الشيء: أحكمته)^(١).
والتوثيق مصدر مشتق، من فعل وثق يوثق.

قال الخليل بن أحمد: "والوثيقة في الأمر: إحكامه، والأخذ بالثقة، والجميع وثائق"^(٢)، والمراد به: تسجيل العقود، ونحوها في سجلات محكمة.

التوثيق اصطلاحاً:

عرفها الدكتور عبد الله الحجيلي بأنها: "صك كُتب ليكون حجة في المستقبل؛ لإثبات حق أو التقيد بالتزام، سواء أكان ذلك بين طرفين، أم بإرادة منفردة واحدة، كالوصية والوقف"^(٣).

وقال بعض المعاصرين: هي "العقود التي يسجلها الموثقون العدول"^(٤).

وألكترون في اللغة: مفرد: جمعه، ألكترونيّات: اسم منسوب إلى ألكترون^(٥).

وألكترون اصطلاحاً: عبارة عن شحنات كهربائية دقيقة جداً، دائمة الحركة، حول جسم هو النواة الذي هو جزء من الذرة^(٦).

ويأتي التوثيق على عدة معان منها:

- ضمان سلامة التعامل عبر الإنترنت وتأمينه، سواء من حيث أطرافه، ومضمونه، ومحلّه، وتاريخه^(٧).
- والتوثيق الإلكتروني: توفير بيئة إلكترونية آمنة للتعامل عبر الإنترنت^(٨).
- استخدام التقنيات الحديثة التي تستخدم في نقل صورة طبق الأصل لمحتوى أية وثيقة، باستخدام التقنية الرقمية، وحفظها من قبل المتعاملين، بحيث يمكن الرجوع في أي وقت وبطريقة أو أكثر من طرق البحث المتعارف عليها دولياً، أو حفظها وتخزينها من قبل جهات فنية ذات قوامة قانونية، بما يساهم في وضع حلول لمشاكل المحتويات الورقية للوثائق^(٩).

(١) انظر: ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، مادة: وثق، د. ط (٦/٨٥).

(٢) الخليل بن أحمد بن عمرو، كتاب العين، مادة: وثق، د. ط (٥/٢٠٢).

(٣) الوثائق: مجموعة أبحاث: ٢٦ (ص ١٧٦).

(٤) عبد الله، عبد العزيز، معلمة الفقه المالكي، ط ١ (ص ٣٢٦).

(٥) انظر: عمر، أحمد مختار عبد الحميد، معجم اللغة العربية المعاصرة، ط ١ (١/١١١).

(٦) انظر: بندك، جين، ألكترون وأثره في حياتنا، د. ط (٩).

(٧) انظر: عبيدات، إثبات المحرر الإلكتروني، د. ط (ص ٧٩ وما بعدها).

(٨) موسى، مصطفى أبو مندور، خدمات التوثيق الإلكتروني، د. ط (ص ١٩).

(٩) الحموري، ناهد، الأوراق التجارية الإلكترونية، ط ١ (ص ٣٧).

دلت سيرة النبي صلى الله عليه وسلم العملية على عنايته بالتوثيق في أعمال الدولة المسلمة، من مثل المكاتبات بينه وبين الملوك، أو العهود، أو الموادعات ونحوها.

قال أبو نصر السمرقندي: "وكتب رسول الله صلى الله عليه وسلم وثيقة البيع والشراء، بما جرى بينه وبين غيره، وكتب لعماله شروط العهود، فيما يقدّمهم من الأمانات، وكتب في الموادعات والذمم بينه وبين المشركين، وأهل الكتاب"^(١).

المبحث الرابع: حكمه الشرعي:

التوثيق أمر مشروع في معاملات الناس وعقودهم، إلا أن التوثيق يكون واجباً، حين يخشى ضياع الحقوق وإهدارها، فالتوثيق يكون حرزاً وضمناً لأصحاب الحقوق في حفظها من الضياع أو الاعتداء.

قال ابن سعدي: "أمره تعالى بكتابة الديون، وهذا الأمر قد يجب، إذا وجب حفظ الحق، كالذي للعبد عليه ولاية، كأموال اليتامى، والأوقاف، والوكلاء، والأمناء، وقد يقارب الوجوب، كما إذا كان الحق متمحصاً للعبد، فقد يقوى الوجوب وقد يقوى الاستحباب، بحسب الأحوال المقتضية لذلك، وعلى كل حال، فالكتابة من أعظم ما تحفظ بها هذه المعاملات المؤجلة؛ لكثرة النسيان، ولوقوع المغالطات، وللاحتراز من الخونة الذين لا يخشون الله تعالى"^(٢).

وذلك لأن مهما جرى العرف والعادة قديماً على توافر الثقة والاطمئنان بين المتعاملين، في زمان كانت أوامر الإيمان والخوف من الله هي الغالبة، فإن هذا لا يغير الحكم الشرعي، وخاصة أن واقع ما نعيشه الآن من ضعف الإيمان، وطغيان المادة وضعف النفوس وفسادها^(٣).

كما أن التوثيق قد يكون محرماً، أو مكروهاً، وذلك إن اشتمل على أمر محرّم، أو مكروه، من ظلم، أو بدعة اعتقادية محرمة ونحوها.

ففي الحديث عن النعمان بن بشير رضي الله عنهما- قال: سألت أمي أبي بعض الموهبة لي من ماله، ثم بدا له، فوهبها لي. فقالت: لا أرضى حتى تشهد النبي صلى الله عليه وسلم- فأخذ بيدي، وأنا غلام، فأتى بي النبي صلى الله عليه وسلم- فقال: إن أمه بنت رواحة سألتني بعض الموهبة لهذا، قال: (أَلَيْكَ وَوَلَدٌ سِوَاهُ؟) قال: نعم، قال: فأراه قال: (لَا تُشْهَدُنِي عَلَى جَوْرٍ)، وقال أبو حريز عن الشعبي: (لَا أَشْهَدُ عَلَى جَوْرٍ)^(٤)، وفي لفظ: (فَأَشْهَدُ عَلَى هَذَا غَيْرِي)^(٥).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: البيوع، باب: إذا بين البيعان ولم يكتبما ونصحا (٥٨/٣) (رقم ٢٠٧٩)، والترمذي في سننه، كتاب البيوع، باب: ما جاء في كتابة الشروط (٥١٢/٣) (رقم: ١٢١٦).

(٢) السعدي، تفسير السعدي، د.ط (ص ٢٠٢).

(٣) انظر: الدوسري، صفوة الآثار والمفاهيم من تفسير القرآن العظيم، ط ١ (٣/ ٥٦٥).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الشهادات، باب: يحلف المدعى عليه حيثما وجبت عليه اليمين (١٧١/٣) (رقم ٢٦٥٠)، وانظر: مسلم في صحيحه، كتاب الهبات، باب: كراهية تفضيل بعض الأولاد في الهبة (١٢٤١/٣)، حديث (رقم ١٦٢٣).

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه، المرجع السابق.

ذهب المشرّع من خلال هذا القانون إلى تقسيم المحررات إلى محررات رسمية وعرفية، أعطاها حجية المحررات التقليدية، وتوفير السبل التي تضمن وجود تنظيم محكم للتوقيع الإلكتروني، من خلال غطاء قانوني يتوافق مع ما جاء في قانون الأونسيترال^(١).

كما منح القانون حجية لصورة المحرر الإلكتروني، في حالة الصورة المنسوخة عن المحرر الإلكتروني الرسمي، حيث أسبغ عليها حجية الإثبات^(٢).
وذهب المشرّع المصري لاشتراط صحة صورة المحرر الإلكتروني الرسمي، المنسوخة ورقياً عن الأصل، شرطين، وهما:

الشرط الأول: أن يكون المحرر الرسمي موجوداً؛ للتمكن من الرجوع إليه، عند منازعة أحد الأطراف في صحتها.

الشرط الثاني: أن تكون الورقة التي يحتجُ بها صورة، وليست أصلاً، ومحفوظاً بطريقة تحقّق عدم تعرضه للتلف أو التغير في محتواها^(٣).

ثالثاً: موقف المشرّع الأردني:

ذهب المشرع الأردني في إصدار قانون المعاملات الأردني، الذي كان له أثر كبير في استيعابه؛ للتحوّل في مجال الوسائل الإلكترونية في إبرام العقود، ومنح المحررات الإلكترونية الحجية التي تتمتع بها المحررات التقليدية الورقية، وذلك من خلال قانون المعاملات الإلكترونية، رقم ٨٥، لسنة ٢٠٠١، والذي جاء مبنياً على نصوص قانون الأونسيترال النموذجي^(٤).

ويتكون هذا القانون من أربعين مادة، ذكر فيها كيفية إبرام العقود، وإثبات المحررات الإلكترونية، وبياناتها، والتوقيع الإلكتروني، والشروط الواجبة فيه، بالإضافة إلى العقوبات والأحكام العامة الخاصة بذلك^(٥).

المبحث السادس: النوازل الخاصة بالتوثيق الإلكتروني:

المطلب الأول: عقد الزواج، والطلاق الإلكتروني، وحكمه الشرعي:

إن انتشار تطور وسائل الاتصال الحديثة؛ نتيجة التقدم التقني والتكنولوجي للمعلومات في عصرنا الحاضر، فرض وجود مسائل ومستجدات لم تكن موجودة من قبل في مجتمعاتنا؛ فكان ظهور مسألة الزواج والطلاق عبر هذه الوسائل، وهو ما يستدعي إلى ضرورة تأطير تلك المسائل بإطار شرعي.

ويتم إجراء عقد الزواج من خلال إجراءات، يمكن إيضاحها من خلال الآتي:

(١) انظر: ملحق قانون التوقيع الإلكتروني المصري الجديد.

(٢) انظر: قانون التوقيع الإلكتروني المصري (المادة: ١٦).

(٣) انظر: المرجع نفسه (المادة: ١٦).

(٤) انظر: ملحق قانون الأونسيترال النموذجي للتجارة الدولية.

(٥) انظر: ملحق قانون المعاملات الأردني (المادة: ٣، ٦، ٧، ٨).

المسألة الأولى: تحديد مكان ووقت مجلس عقد الزواج:

جرى العمل في هذه المسألة عند الأحناف على إجازة إبرام عقد الزواج عن طريق الكتابة. وفي سياق ذلك قال ابن عابدين: "وذكر شيخ الإسلام جواهر زاده في مبسوطه: إن الكتاب والخطاب سواء، إلا في فصل واحد، وهو أنه لو كان حاضرًا مخاطبها في النكاح، فلم تجب في مجلس الخطاب، ثم أجابت في مجلس آخر؛ فإن النكاح لا يصح، فأما إذا كان حاضرًا وإنما صار خاطبًا بالكلام، وما وجد من الكلام لا يبقى إلى المجلس الثاني، وإنما سمع الشهود في المجلس الثاني أحد شطري العقد"^(١).

المسألة الثانية: خيار المجلس، وخيار الرجوع، وخيار القبول:

خيار المجلس في البيوع هو: أن يكون لكل من المتعاقدين الحق في فسخ العقد، بعد صدور الإيجاب والقبول، ما دام مجلس العقد منعقدًا، وهو ما ذهب إليه الأحناف^(٢)، والحنابلة^(٣).

وخيار الرجوع: هو أن يكون من حق الموجب أن يرجع في إيجابه، قبل اتصال القبول به، وهو ما ذهب إليه الأحناف والحنابلة، ما دام مجلس العقد منعقدًا، إلا إذا صدر إعراض من أحد المتعاقدين، بخلاف المالكية الذين ذهبوا إلى منع رجوع الموجب، ما دام المجلس منعقدًا.

وخيار القبول: هو أن يكون من حق القابل الرفض أو القبول ما دام المجلس منعقدًا، إلا في حال رجوع الموجب عن إيجابه قبل إصدار قبوله، وهو ما وافق اتجاه الأحناف والحنابلة، واشترط الشافعية أن يكون القبول فوراً^(٤). وفيما يتعلق بخيار المجلس، بالنسبة لعقود الزواج للقاتلين به، فإن عقد الزواج يختلف عن بقية العقود الأخرى، قال في ذلك ابن قدامة: "ولا يصح قياس البيع على النكاح؛ لأن النكاح لا يقع غالبًا، إلا بعد روية ونظر وتمكّن، فلا يحتاج إلى الخيار بعده، ولأن في ثبوت الخيار مضرة؛ لما يلزم من رد المرأة بعد ابتذالها بالعقد وذهاب حرمتها بالرد، وإلحاقًا بالسلع المعيبة"^(٥).

أما ما يتعلق بخياري الرجوع والقبول في حالة المهاتفة، فيعقد العقد في حالة التعاقد بين الحاضرين؛ لعدم وجود فاصل زمني، ويكون للموجب الحق في الرجوع عن إيجابه قبل صدور قبوله، وللطرف الموجه إليه الإيجاب أن يختار القبول، ما دام المجلس منعقدًا مع وجود شهود المجلس، وفي حال المكاتبه فيتحقق العقد لتحقق الموالاتة.

وفيما يخص الطلاق عبر الوسائل الإلكترونية:

فالطلاق عبر الهاتف يقع؛ لأنه لا يتوقف على حضور أو علم الزوجة أو رضاها، ولا يتطلب الإشهاد فيه، فهو يقع بمجرد التلفظ به.

(١) ابن عابدين، د. ط (٤/١١، ١٠٠).

(٢) انظر: النووي، روضة الطالبين، ط ٣ (٣/٤٣٥).

(٣) انظر: ابن قدامة، المغني، ط ٣ (٦/٧).

(٤) انظر: الطرابلسي، مواهب الجليل للخطاب، ط ١ (٤/٢٤٠، ٢٤١).

(٥) انظر: ابن قدامة، المغني، ط ٣ (٦/٧).

وما يشترط فيه: هو تأكد الزوجة أن الذي تحدّث إليها هو الزوج، وأنه ليس هناك خداع أو تدليس؛ وذلك لتعلق هذا الأمر بالمرأة فيما يخص احتساب مدة العدة وبدايتها، ويسري ذلك أيضاً بالنسبة للزوجة المفوّضة^(١) بالطلاق من قبل زوجها حين العقد، فيجوز لها طلاق نفسها منه عن هذا الطريق^(٢).

مسألة التعاقد عبر الوسائل الإلكترونية مهاتفة وكتابة، في قوانين الأحوال الشخصية:
التعاقد كتابة عبر الوسائل الإلكترونية، أخذت به قوانين الأحوال الشخصية في البلاد العربية، ونذكر منها على سبيل المثال:

من مشروع قانون الأحوال الشخصية لدولة الإمارات العربية المتحدة على ما يلي: في المادة (٧) من القانون: (ف) (ج): "اتحاد مجلس العقد بين الحاضرين بالمشافهة، حصول القبول فور الإيجاب، وبين الغائبين بحصول القبول في مجلس تلاوة الكتاب أمام الشهود أو إسماعهم مضمونه أو تبليغ الرسول، ولا يعتبر القبول متراخيًا عن الإيجاب إذا لم يفصل بينهما ما يدل على الإعراض".

وجاء في قانون الأحوال الشخصية الكويتي المادة (٩) فقرة (ب): "ويجوز أن يكون الإيجاب بين الغائبين بالكتابة، أو بواسطة رسول". وما ورد في القانون الكويتي مستمد بالنص، من مشروع قانون الأحوال الشخصية الموحد للإقليمين المصري والسوري^(٣).

أما ما يتعلق بالطلاق كتابة، فقد جاء في القانون الكويتي مادة (١٠٤) فقرة (ب): ويقع بالكتابة عند العجز عن النطق به^(٤).

وجاء في مشروع قانون الأحوال الشخصية الموحد للإقليمين المصري والسوري، مادة (٧٤) فقرة (ب): "ويقع من العاجز عن الكلام بالكتابة".

حكمه الشرعي:

أولاً: عقد الزواج الإلكتروني:

يبنى الحكم في عقد الزواج الإلكتروني من خلال صورتين:

- عقد الزواج عن طريق المشافهة عبر الإنترنت: والذي يقوم على مسألتين:

المسألة الأولى: اتحاد المجلس في عقد النكاح.

والمسألة الثانية: الإشهاد على العقد، ومدى صحته من خلال تلك الوسيلة.

المسألة الأولى: يقوم طرفي العقد في هذه الصورة من خلال وسائل الاتصال الحديثة بإتمام عقد الزواج، ويعتبر

هذا في حكم المجلس الواحد،

(١) انظر: الشريبي، مغني المحتاج، ط ١ (٢٨٩/٣).

(٢) انظر: الأشقر، مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق، ط ١ (ص ١١٢).

(٣) انظر: مشروع قانون الأحوال الشخصية الموحد للإقليمين المصري والسوري (ص ٥٣/٥٤).

(٤) انظر: الغندور، أحمد، الأحوال الشخصية في التشريع الإسلامي، ط ٤ (ص ٤١٢).

وفي هذا السياق صدر قرار مجمع الفقه بخصوص وسائل الاتصال الحديثة، والذي نصه: "إذا تم التعاقد بين طرفين في وقت واحد، وهما في مكانين متباعدين، وينطبق ذلك على الهاتف، واللاسلكي، فإن التعاقد بينهما يعتبر تعاقدًا بين حاضرين، وتطبّق على هذه الحالة الأحكام الأصلية المقررة لدى الفقهاء"^(١).

وأما المسألة الثانية: وهي صحة الإشهاد عبر تلك الوسيلة، فهذه المسألة مبنية على مسألة: حكم شهادة الأعمى على ما سمعه من الأصوات، وقد ذهب أهل العلم في ذلك إلى قولين:

القول الأول: أن شهادة الأعمى لا تكون مقبولة، بناءً على ما سمعه من الأصوات، وهو قول الحنفية^(٢)، والشافعية^(٣). وقال الشافعي: "فإذا شهد وهو أعمى على شيء، قال: أثبتته كما أثبت كل شيء، بالصوت، أو الحس، فلا تجوز شهادته؛ لأن الصوت يشبه الصوت، والحس يشبه الحس..."^(٤).

القول الثاني:

أن شهادة الأعمى على ما سمعه من الأصوات مقبولة، وذلك إذا تيقن الصوت، وهو قول المالكية^(٥)، والحنابلة^(٦).

وفي الذخيرة: "تجوز شهادة الأعمى في الأقوال"^(٧).

والراجح بين القولين - والله أعلم - هو القول الثاني؛ لظهور أدلتهم وقوتها.

ثانيًا: عقد الطلاق الإلكتروني: يبني الحكم في الطلاق الإلكتروني، من خلال صورتين:

إيقاع الطلاق مشافهة عبر وسيلة إلكترونية:

من النوازل الواقعة في عصرنا الحاضر: طلاق الرجل لزوجته مشافهة، سواء عن طريقة الهاتف، أو الكمبيوتر، المرتبط بشبكة الإنترنت.

ففي هذه الحالة الطلاق واقع شرعًا؛ وذلك لأنه لا يتطلب وجود الزوجة أو رضاها أو علمها، أو الإشهاد عليه، فهو واقع بمجرد التناظر به، مع اشتراط تأكد الزوجة من شخصية المتناظر هل هو الزوج أم غيره؛

وذلك لأنه يترتب على لفظ الطلاق احتساب الزوجة لفترة بداية العدة من وقت وقوعه، ويكون ذلك أيضًا بالنسبة إلى

الزوجة المفوضة^(٨) بالطلاق من قبل الزوج حين انعقاد العقد،

(١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي الدورة السادسة (١٢٥٦/٢).

(٢) انظر: السرخسي، المسبوط (ط ١٦٦/١، ١٢٩).

(٣) انظر: الأنصاري، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، د. ط (٣٦٤/٤).

(٤) الشافعي، الأم، ط ٢ (٤٦/٧).

(٥) انظر: ابن جزري، القوانين الفقهية، د. ط (ص ٢٠٣).

(٦) انظر: المرادوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل (١١/١٢).

(٧) القرافي، الذخيرة، ط ١ (١٦٤/١٠).

(٨) التفويض: هو جعل أمر الطلاق أو تمليك الطلاق لزوجته بطلاق نفسها منه، ويشترط لوقوعه عند الشافعية: تطبيقها نفسها على الفور. انظر:

الشريبي، معني المحتاج، ط ١، ٢٨٩/٣.

فيجوز لها طلاق نفسها منه^(١).

إيقاع الطلاق كتابةً بوسيلة إلكترونية:

استخدام الكتابة في إيقاع طلاق الزوجة عن طريق الكمبيوتر المرتبط بشبكة الإنترنت، فيه خلاف بين الفقهاء، فبعض الفقهاء، والظاهرية^(٢) قالوا: إن الطلاق لا يقع بالكتابة، واحتجوا بما يلي:

أن الطلاق قد ورد في القرآن الكريم على اللفظ لا على الكتابة، قال ابن حزم رحمه الله: "ومن كتب إلى امرأته بالطلاق فليس شيئاً"، وقال: قال الله تعالى: (٥) (٣)، وقال الله تعالى: (ب) (٤)، ولا يقع في اللغة التي خاطبنا الله تعالى بها ورسوله صلى الله عليه وسلم اسم تطليق على أن يكتب، إنما يقع ذلك على اللفظ به؛ فصح أن الكتاب ليس طلاقاً، حتى يلفظ به إذا لم يوجب ذلك نص"^(٥).

وذهب جمهور الفقهاء إلى أن الطلاق يقع بالكتابة المستبينة، وهي التي تكون واضحة، وتبقى بعد كتابتها، ويمكن قراءتها^(٦).

والراجح - والله أعلم - أن الطلاق يقع إذا كانت الكتابة مستبينة ومرسومة، وكانت بألفاظ صريحة نوى أو لم ينو؛ لأن صراحة اللفظ ليست في حاجة إلى نية، وأما إن كانت مستبينة ومرسومة ولكن بلفظ غير صريح فتحتمل إلى النية. وأما الكتابة غير المرسومة، فتعتبر من الكناية التي لا يقع بها الطلاق، إلا مع النية، سواء كانت بلفظ صريح، أم بلفظ كنائي.

المطلب الثاني: التوقيع الإلكتروني وحكمه الشرعي:

تعريف التوقيع الإلكتروني:

حظى مصطلح التوقيع الإلكتروني بأهمية خاصة من المشرعين والفقهاء؛ مما دفعهم لتعريفه، ووضع له عدة تعريفات، منها^(٧):

التوقيع الإلكتروني هو: "بيان مكتوب بشكل إلكتروني، يتمثل بحرف أو رقم أو رمز أو إشارة أو صوت أو شفرة خاصة ومميزة، ينتج عن اتباع وسيلة آمنة، وهذا البيان يلحق أو يرتبط منطقيًا ببيانات المحرر الإلكتروني (رسالة البيانات)؛ للدلالة على هوية الموقع على المحرر، والرضا بمضمونه"^(٨).

(١) انظر: الأشقر، مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق، ط ١ (ص ١١٢).

(٢) انظر: الأشقر، مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق، ط ١، المرجع السابق (ص ١١٢).

(٣) سورة البقرة (آية ٢٢٩).

(٤) سورة الطلاق (الآية ١).

(٥) ابن حزم، المحلى بالآثار، د. ط (ص ٤١).

(٦) انظر: خان، السيد صادق، الروضة الندية شرح الدرر البهية، د. ط، القاهرة: المطبعة الأميرية، د. ت. (١٤٧/٢).

(٧) العجارمة، مصطفى موسى، التنظيم القانوني للتعاقد عبر شبكة الإنترنت، د. ط (ص ١٥٣).

(٨) محمد، أبو زيد محمد، تحديث قانون الإثبات، مكانة المحررات الإلكترونية بين الأدلة الكتابية، د. ط (ص ١٧١).

وعرفه البعض بأنه: بيانات إلكترونية^(١)، مدرجة في تعامل إلكتروني -أو مضافة إليه، أو مرتبطة به منطقيًا - يقوم مقام التوقيع الخطي، لإثبات هوية الموقع، وموافقته على التعامل الإلكتروني، واكتشاف أي تعديل قد يطرأ عليه بعد التوقيع عليه^(٢).

ومن خلال ما سبق يمكن استخلاص تعريف للتوقيع الإلكتروني، بأنه: كل رمز أو إشارة أو علامة إلكترونية، تضاف إلى البيانات الخاصة بالفرد، يمكن من خلالها التعرف على هوية صاحب التوقيع، ومن ثمّ التزامه بما يترتب على ذلك، بحيث يسمح كشف أي تعديل قد يطرأ على حسابه، من خلال تلك البيانات الخاصة به.

حكمه الشرعي:

انقسم فيه الفقهاء إلى فريقين:

الفريق الأول:

ذهب جمهور الفقهاء^(٣) إلى أن طرق الإثبات مصوّرة في عدد معين مع الاختلاف في العدد، وتلك الطرق هي التي جاء فيها نص صريح أو دلالة، وعليه لا يجوز للقاضي الحكم إلا بناء عليها، وعليه فكل ما يخرج عن هذه الطرق المنصوص عليها صراحة لا يُقبل في الإثبات.

الفريق الثاني:

ذهبوا إلى أن طرق الإثبات غير محصورة في عدد معين، بل يكون إثبات الحق بكل طريقة يمكن بها إثباته. قال ابن فرحون: "البينة: اسم لكل ما يبين الحق ويظهره، وسمى النبي صلى الله عليه وسلم الشهود بينة؛ لوقوع البيان بقولهم، وارتفاع الإشكال بشهادتهم"^(٤).

والراجح -والله أعلم-: ما ذهب إليه الفريق الثاني؛ وذلك لأن التوقيع الإلكتروني يعتبر وسيلة معاصرة لإثبات الحق، فالبينة تشمل كل ما يثبت الحق ويبينه؛ وهذا أمر مؤصل في أدلة كثيرة من القرآن والسنة.

المطلب الثالث: وسائل التواصل الاجتماعي في البحوث العلمية، وحكمها الشرعي:

تعتبر الكتب والأبحاث والمصادر المختلفة مصدرًا أساسيًا في مسألة التوثيق، وذلك فيما يتعلق بعملية الاستشهاد والاقتراب بهما في البحوث العلمية.

مما يستلزم إيضاح مفهوم التواصل الاجتماعي، وذلك من خلال الآتي:

(١) البيانات الإلكترونية: البيانات أو النصوص أو الرموز أو الصور أو الرسوم أو الأصوات أو غير ذلك من الصيغ الإلكترونية، معًا أو متفرقة، انظر:

مشروع نظام التعاملات الإلكترونية السعودي، المادة الأولى.

(٢) انظر: مشروع نظام التعاملات الإلكترونية السعودي، المادة الأولى.

(٣) انظر: ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ط ٢ (٣٥٤/٥).

(٤) ابن فرحون، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، ط ١ (٣٧٨/١).

وسلب تلك الحقوق ونسبتها للغير، واعتباره من الغنّ المحرّم، ومعاقبة السارق بالجلد والغاصب بالتعزير؛ مما يدل على الحماية التامة للملكية في الإسلام بجميع أشكالها.

قال الله تعالى: (تَتُفَّطُ فُفُفٌ) (١).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السَّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا، وَمَنْ عَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا) (٢)، وقوله صلى الله عليه وسلم: (عَلَى الْيَدِ مَا أَخَذْتُ، حَتَّى تُؤَدِّيَ) (٣).

كذلك ما جاء عن أهل العلم في سياق هذا: "لا يجوز لأحد أن يأخذ مال أحدٍ، بلا سبب شرعي" (٤)، وكذلك "لا يجوز لأحد أن يتصرف في ملك الغير بلا إذنه" (٥). وهو ما يفهم: أن حماية تلك الحقوق تدخل تحت حق حماية الملكية الفكرية والأدبية والفنية، التي حرصت عليها الشريعة الإسلامية على حمايتها.

المطلب الرابع: حقوق الملكية الفكرية على الإنترنت وحكمها الشرعي:

تعريف الحق لغوياً:

الحق في اللغة يشير إلى حق الشيء إذا ثبت ووجب، فمعناه لغوياً: هو الثبوت والوجوب، وكذلك فإن الحق يطلق على المال والملك الموجود الثابت، ومعنى حق الشيء: وقع ووجب بلا شك (٦).

الحق اصطلاحاً:

وردت تعريفات متعددة، منها:

عرفه الشيخ مصطفى الزرقا: "الحق هو اختصاص يقر به الشرع سلطة أو تكليفاً" (٧).

وعرفه الشيخ علي الخفيف: "هو المصلحة المستحقة شرعاً" (٨).

أنواع الحقوق:

"وتنقسم الحقوق إلى قسمين، باعتباريات مختلفة:

١. باعتبار صاحب الحق: إلى ثلاثة أنواع: حق الله، وحق الإنسان، وحق مشترك، وهو ما اجتمع فيه الحقان

معاً.

٢. باعتبار القوة المؤيدة: وقسمه فقهاء المسلمين باعتبار القوة الملزمة له إلى نوعين: حق ديانى وحق

قضائى" (٩).

(١) سورة الأنفال: (جزء من الآية ٢٧).

(٢) أخرجه مسلم، في صحيحه، كتاب الإيمان، باب: من حمل علينا السلام فليس منا، (٩٩/١) (رقم ١٠١).

(٣) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب البيوع، باب: ما جاء في أن العارية مؤداة (٥٥٧/٣) (رقم: ١٢٦٦).

(٤) مجلة الأحكام العدلية (المادة: ٩٧).

(٥) مجلة الأحكام العدلية (المادة: ٩٦).

(٦) انظر: الفيروزآبادي، مجد الدين محمد، القاموس المحيط، ط ٨ (٨٧٤/١).

(٧) الزرقاء، مصطفى، المدخل إلى نظرية الالتزام العامة في الفقه الإسلامى، ط ١ (ص ١٩).

(٨) الخفيف، الحق والذمة وتأثير الموت فيهما، ط ١، المرجع السابق (ص ٥٧).

حق الملكية الفكرية:

"إن الحقوق الاعتبارية والأدبية والذهنية، كحقوق التأليف وتحقيق المخطوطات، والاختراعات وغير ذلك، هي من الحقوق الفكرية التي تعطي لصاحبها الحق بالاحتفاظ بالربح الناتج عن عمله، وهو حق مشروع موجه يقره الفقه الإسلامي على أساس الجهد المبذول من قبل صاحبه، ويعطيه السلطة بمنع أي إنسان آخر من أن يقوم بنشر مؤلفه أو اختراعه.

ولهذا الحق جانبان: مادي، ومعنوي؛ فالجانب المادي يتعلق بالفائدة المادية التي يحققها صاحب هذا الاختراع من عمله، والجانب المعنوي أنه لا يجوز لأحد أن ينسب هذا العمل له؛ لأنه يعد متجاوزاً حق صاحب الإنتاج، الذي له وحده الحق، بحمل اسم عمله المبتكر"^(٢).

حق التأليف:

المصنف: "هو الوعاء المعرفي، الذي يحمل إنتاجاً أدبياً أم علمياً أو فنياً مبتكراً، مهما كان نوعه أو أهميته، أو طريقة التعبير فيه، أو الغرض من تصنيفه"^(٣).

المؤلف: "من ينشر المصنف منسوباً إليه، سواء بذكر اسمه على المصنف، أم بأية طريقة أخرى، بما في ذلك استعماله اسماً مستعاراً، إلا إذا قام الدليل على غير ذلك"^(٤).

حقوق ملكية المؤلف: "هو مجموعة المصالح المعنوية والمادية، التي تثبت للشخص على مصنفه"^(٥).

حقوق الطباعة:

"وقد تنوعت أشكال الطباعة، ولم تعد تقتصر على الشكل الورقي، وتشمل المصنفات المكتوبة، والمصنفات الفنية، ومصنفات الفنون التشكيلية، والتطبيقية، والتصوير الفوتوغرافي، ومصنفات المصورات، والخرائط الجغرافية، والتصاميم، والمخططات المتصلة بالطبوغرافيا، أو بفن العمارة، أو العلوم، ومصنفات البرمجيات الحاسوبية، بما في ذلك وثائق تصميمها ومجموعات البيانات"^(٦).

حقوق النشر:

النشر: "نقل المصنف أو إيصاله بأسلوب مباشر أو غير مباشر إلى الجمهور، أو استخراج نسخ أو صور منه، أو من جزء من أجزائه، يمكن قراءتها، أو سماعها، أو رؤيتها، أو أدائها،

(١) صابوني، عبد الرحمن، المدخل الفقهي وتاريخ التشريع الإسلامي، ط ١ (٢/٩-١٥).

(٢) صابوني، عبد الرحمن، المدخل الفقهي وتاريخ التشريع الإسلامي، ط ١ (٢/٩-١٥).

(٣) قانون حماية حقوق المؤلف رقم (١٢) لعام ٢٠٠١ في الجمهورية العربية السورية.

(٤) المرجع نفسه.

(٥) المرجع نفسه.

(٦) قانون حماية حقوق المؤلف رقم (١٢) لعام ٢٠٠١ في الجمهورية العربية السورية.

ولمؤلف المصنف المشمول بالحماية وحده الحق في تقرير نشر مصنفه، وفي اختيار طريقة هذا النشر، وله وحده ولمن يأذن له خطياً حق استثمار مصنفه مالياً، بأية وسيلة أو شكل كان، ولا يجوز لغيره مباشرة هذا الحق، دون إذن كتابي منه، أو ممن يخلفه"^(١).

الحقوق الأخرى المرتبطة بحق الملكية الفكرية:

حقوق نسخ المؤلف:

"تعد أوجه الاستعمال التالية للمصنف، المتمتع بالحماية بلغته الأصلية، أو بنصه المترجم إليه مشروعاً، دون الحصول على موافقة المؤلف:

١. استنساخ أي مصنف، يمكن مشاهدته أو سماعه أو عرضه، وذلك عن طريق التصوير الفوتوغرافي، أو السينمائي، أو وسائل إعلام الجمهور، أو جعل ذلك المصنف في متناول الجمهور في الحدود التي يسوغها الهدف الإعلامي المنشود.

٢. استنساخ أعمال فنية تشكيلية، أو معمارية لعرضها سينمائياً أو تلفزيونياً وإبلاغها للجمهور، إذا كانت هذه الأعمال موجودة بصفة دائمة في مكان عام.

٣. استنساخ عمل أدبي، أو فني، أو علمي بالتصوير الفوتوغرافي، أو بطريقة مشابهة، إذا كان قد سبق وضعه في متناول الجمهور بصورة مشروعاً، وبشرط ألا يضر ذلك بالاستثمار المادي للمصنف، أو يتسبب في ضرر لا مسوغ له لمصالح المؤلف المشروع"^(٢).

حقوق بيع المؤلف:

"للمؤلف أن ينقل إلى غيره الحق في مباشرة حقوق الاستثمار المنصوص عليها في قوانين الحماية. ويكون ذلك بصورة كتابية، وبتحديد واضح لكل حق في التصرف على حدة، إذا نقلت ملكية النسخة الأصلية من مصنف، فلا يتضمن ذلك نقل حق المؤلف، وفي حال عدم وجودهم، تنتقل هذه الحقوق إلى الوزارة المسؤولة عن مثل هذه الحماية"^(٣).

حقوق التنازل عن المؤلف:

"إن حق التنازل عن المؤلف يتمثل بشكل مشابه بحق البيع، ويكون التنازل في أكثر الأحيان دون عوض مادي، ولذلك فإن ما ورد من نصوص بحق البيع تنطبق على حق التنازل"^(٤).

سقوط هذه الحقوق:

مع وجود الأصل المتفق عليه وهو ضرورة حماية حقوق المؤلفين، إلا أننا نجد اختلاف جزئيات الحماية، وفقاً لاختلاف كل بلد في بعض جزئيات النظام ومواده، وقد تسقط فيها الحقوق أو تنتقل،

(١) المرجع نفسه.

(٢) المرجع نفسه.

(٣) قانون حماية حقوق المؤلف رقم (١٢) لعام ٢٠٠١ في الجمهورية العربية السورية..

(٤) المرجع نفسه.

وإيضاحه من خلال التالي:

"تتمتع بالحماية حقوق المؤلف طوال حياته، وحتى خمسين سنة من وفاته، وإذا اشترك في تأليف المصنف أكثر من شخص فإن الحماية تشمل المؤلفين كافة، حتى غاية خمسين سنة من وفاة آخر المشاركين في تأليف المصنف....
تؤول إلى الملك العام جميع المصنفات غير المحمية، أو التي انقضت مدة حمايتها"^(١).
مما يتضح أنه أمام التطور الإلكتروني الحالي والمستمر، يفرض علينا توفير كافة الضمانات اللازمة لمواجهة حالات الاعتداء والسرقة لتلك الحقوق.

حكمها الشرعي:

جاء في ذلك أدلة تؤكد حرص الشريعة الإسلامية، ونظرها لتلك الحقوق، وحمايتها باعتبارها أموالاً مختصة بأصحابها، منها ما يلي:

قال تعالى: (كُلُّ كَسْبٍ نَسِئٌ إِلَّا مَا كَسَبَ رِيسًا) (٢).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ: دَمُهُ، وَمَالُهُ، وَعَرَضُهُ"^(٣).

ويفهم من دلالة الحديث السابق: أن مال المسلم حرام، ولا يجوز الاعتداء عليه.

المطلب الخامس: التعاقد الإلكتروني وحكمه الشرعي:

مفهوم التعاقد الإلكتروني:

ذهب البعض في تعريف العقد الإلكتروني إلى أنه: "الإتفاق الذي يتم انعقاده بوسائل إلكترونية كلياً أو جزئياً"^(٤).

وسائل التعاقد عبر الإنترنت:

يتم إجراء التعاقد عبر شبكة الإنترنت، عبر أكثر من وسيلة، وهي كالتالي:

أولاً: التعاقد عن طريق المواقع الإلكترونية:

حيث تقوم الشركة بعرض السلع والمنتجات الخاصة بها على المواقع الإلكترونية، وعرض مواصفات السلعة وسعرها على موقع الشركة، وفي المقابل يقوم الراغب في شراء السلعة^(٥).

ثانياً: التعاقد عن طريق البريد الإلكتروني:

ويقصد بذلك: التعاقد باستخدام شبكات الحاسب الآلي في نقل الرسائل، حيث يكون هناك صندوق بريد إلكتروني

لكل شخص يستخدم في استقبال الرسائل^(١).

(١) المرجع نفسه.

(٢) سورة البقرة: (الآية ١٨٨).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة والآداب، باب: تحريم ظلم المسلم.. (٤/١٩٨٦) (رقم: ٢٥٦٤).

(٤) قانون المعاملات الإلكترونية الأردني.

(٥) انظر: العجلوني، أحمد خالد، التعاقد عن طريق الإنترنت، د. ط (ص ١٦).

ثالثاً: التعاقد بالمحادثة عبر الإنترنت:

ويتم التعاقد في هذه الطريقة عن طريق البرامج الصوتية، المتاحة للتواصل بشكل مباشر بين أطراف التعاقد، أو عن طريق برامج يتمكن من خلالها أطراف التعاقد إرسال فيديوهات مصورة، يتم التعبير فيها بالقبول والإيجاب^(١).

طرق سداد الثمن في التعاقدات الإلكترونية:

يتم سداد الثمن في العقود الإلكترونية عبر عدة طرق، فتكون عبر استخدام بطاقات الائتمان، والذي يتم فيه إعطاء معلومات البطاقة عبر الهاتف أو الفاكس؛ تجنباً لسرقة المعلومات المتعلقة بالبطاقة، وكذلك يكون سداد الثمن عن طريق النقود الإلكترونية، كما يمكن سداد الثمن عبر الشيك المصدق والمصرفي أو الشيكات الإلكترونية^(٢).

العقود المستثناة من صحة التعاقد عبر شبكة الإنترنت:

يوجد أنواع من العقود تم استثنائها من صحة التعاقد، بناء على قرار مجمع الفقه الإسلامي بطريق الإنترنت، وهي النكاح لاشتراط الإشهاد عليه، والصرف لاشتراط التقابض، والسلم لاشتراط تعجيل رأس المال^(٣).

الحكم الشرعي للتعاقد الإلكتروني:

اتفق العلماء على صحة التعاقد بين غائبين بالكتابة^(٤)، وذلك وفقاً للقاعدة الفقهية التي تقول: "الكتاب كالخطاب"^(٥)، أي: أن الكتابة بين الغائبين تماثل النطق بين الحاضرين.

فانعقاد العقد يتم بكل دلالة تدل عليه دون اشتراط صيغة أو شكل محدد، وقد جاء في ذلك ما ذكره بعض أهل العلم: "وينعقد العقد بكل ما يدل على الرضا، من قول أو كتابة أو إشارة، منهما أو من أحدهما"^(٦).

وقال الكاساني: "وكذا إذا قال البائع: خذ هذا الشيء بكذا أو أعطيتك بكذا، أو هو لك بكذا، أو بذلتك بكذا، وقال المشتري: قبلت أو أخذت أو رضيت أو هويت ونحو ذلك، فإنه يتم الركن لأن كل واحد من هذه الألفاظ يؤدي إلى معنى البيع، وهو المبادلة، والعبرة للمعنى لا للصورة"^(٧).

وعليه فينعقد العقد عن طريق الإنترنت، وهي وسيلة في التعاقد، ليس بها أي محذور شرعي في إتمام العقد بها، ولتماثلها في حقيقتها بالتعاقد عن طريق الرسول أو البريد العادي الذي أجازاه العلماء^(٨).

(١) انظر: المرجع نفسه (ص ١٦).

(٢) انظر: العجلوني، أحمد خالد، التعاقد عن طريق الإنترنت، د.ط (ص ١٦).

(٣) انظر: الحفني، حسن، التجارة الإلكترونية في الوطن العربي الفرص والتحديات (ص ١٣-١٧).

(٤) انظر: قرار مجمع الفقه الإسلامي، حكم إجراء العقود بآلات الاتصال الحديثة، (١٠-١٤/٣/١٩٩٠).

(٥) انظر: الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، د.ط (٣/٣).

(٦) انظر: حيدر، علي، مجلة الأحكام العدلية وشرحها، د.ط، المادة (١٦٩/٦١).

(٧) الشاطبي، الموافقات، ط ١ (٨٧/٢).

(٨) الكاساني، بدائع الصنائع، ط ٢ (١٣٣/٥).

المطلب السادس: المعاملات المصرفية الإلكترونية:

الدفع الإلكتروني:

ظهرت عدة تعريفات للدفع الإلكتروني، نذكر منها:

هو: "عملية تحويل الأموال في الأساس، ثمناً لسلعة أو خدمة بطريقة رقمية، باستخدام أجهزة الكمبيوتر، وإرسال البيانات عبر خط تليفوني أو شبكة ما، أو أي طريقة لإرسال البيانات"^(١).

وعليه فإن العمليات المصرفية الإلكترونية لها عدة صور، نذكر منها:

التحويل الإلكتروني للأموال:

التحويل الإلكتروني في أعمال المصارف الإلكترونية هو: "نظام يتيح نقل التحويلات المالية من حساب بنكي إلى حساب آخر، بطريقة إلكترونية آمنة؛ إضافة إلى نقل البيانات المتعلقة بهذه التحويلات"^(٢).

الكفالة المصرفية الإلكترونية:

وتتلخص الكفالة المصرفية في تعهد البنك بسداد الدين الخاص بعميله قبل المستفيد، في حال عدم سداد العميل هذا الدين، وهو ما يترتب عليه تقوية حالة الثقة والضمان بين البنك وعميله، ويتشكل هذا الأمر في المجال المصرفي الإلكتروني في صورة بطاقات ضمان الشيكات^(٤).

الأوراق التجارية الإلكترونية:

هي رسالة إلكترونية موثقة ومؤمنة، يتم إرسالها من مصدر الصك إلى متسلم الصك (حامله) لاعتماده، وتقديمه للبنك الذي يعمل عبر الإنترنت، فيقوم البنك بتحويل قيمة الصك المالية لحساب حامل الصك، ثم يقوم بإلغاء الصك وإعادته إلكترونياً لمستلم الصك (حامله)، وذلك ليكون دليلاً على عملية الصرف، وتحويله إليه، والتأكد من دخوله لحسابه إلكترونياً^(٥).

التحويل الإلكتروني للأموال:

يعتبر التحويل الإلكتروني من أعمال المصارف الإلكترونية، وهو من المستجدات في عصرنا الحاضر، والذي يستلزم إيضاح حكمه الشرعي، وهو كالتالي:

فيما يخص تحويل الأموال داخل نطاق البلد، وهو جائز سواء كان بأجر أو بدون أجر، ويتضح فيه صورة الوكالة، والمقابل الذي يأخذه البنك مقابل القيام بهذا التحويل، هو العمولة التي تعتبر مصاريف فعلية، إزاء ما قام به البنك لصالح عميله،

(١) انظر: التركماني، د. عدنان خالد، ضوابط العقد في الفقه الإسلامي، ط ١ (ص ٧٤).

(٢) قديح، أمين، الدفع الإلكتروني من يحميه؟

(٣) إبراهيم، خالد ممدوح، إبرام العقد الإلكتروني، د. ط (ص ٤٤٣).

(٤) انظر: بدوي، بلال عبد المطلب، البنوك الإلكترونية، ماهيتها، معاملاتها، المشاكل التي تثيرها (ص ١٩٥٨).

(٥) انظر: الحموري، ناهد، الأوراق التجارية الإلكترونية، ط ١ (ص ٣٧).

إضافة إلى أن عملية التحويل لا يتم فيها نقل فعلي للأموال، وإنما يكون الأمر مقتصرًا على إرسال الإشعارات فقط، وهو ما يجعل أجر البنك الذي يتقاضاه إزاء قيامه بهذا العمل داخلًا في دائرة الحرمة؛ وذلك لأنه لم يتم تحويل فعلي للأموال. إلا أننا نجد أن النظام الجاري بين المصارف يفرض مثل تلك العمولة أو الأجر، وذلك في غرف المقاصة، التي تكون فيها البنوك مشتركة بها في تسوية الحسابات الدائنة والمدينة، المترتبة على عملية التحويل، وفي حال البنوك غير المشتركة في غرف المقاصة، يقوم البنك بتحمل نفقات فتح الحساب وإمساكه؛ ومن ثمَّ يقوم البنك بتغطية أجر تلك النفقات، من خلال الحصول على أجر التحويل، وعليه يتضح أن تحويل الأموال على النطاق الداخلي أمر جائز^(١). وبالنسبة لتحويل الأموال خارج نطاق البلد أو الدولة، فيسري عليه نفس الأمر فيما يخص العمولة والمصاريف وأجر التحويل، أما فيما يخص حصول البنك على فرق السعر بين العمليتين، فجائز التبادل مع التفاضل، ولكن على شرطين: اختلاف الصنف بين البديلين، وضرورة التفاضل في المجلس. فالشرط الأول، يتمثل في أن العملة الوطنية صنف آخر يختلف عن العملة الأجنبية؛ ومن ثمَّ يجوز استبدالها مع التفاضل.

أما الشرط الثاني، وهو التفاضل في المجلس، فقد أجمع الفقهاء على ضرورة أن يتم الصرف ناجزًا. واختلفوا مع ذلك في الزمان الذي يفسر الإنجاز، فذهب أبو حنيفة والشافعي أن الصرف يقع ناجزًا ما لم يفترق المتصارفان، تعجل القبض أو تأخر. بينما ذهب مالك أن تأخر القبض في المجلس يبطل الصرف، وإن لم يفترق المتصارفان، حتى كره المواعدة فيه^(٢).

وفيما يخص شرط القبض في المجلس بالصورة المألوفة، وفق قاعدة اليد باليد، فهو أمر لا يتوفر في التحويل الخارجي، حيث بمجرد اتفاق المصرف مع العميل بالقيام بالتحويل واستلام المبلغ، يتم ذلك في مجلس الاتفاق، بإجراء القيود الحسابية الخاصة بالعملية. وعليه يجوز التحويل الخارجي بناء على بالنظر إلى قاعدتين شرعيتين، الأولى: هي تحكيم العرف الجاري، حيث إن الإذن العرفي أقوى من اللفظي في أكثر المواضع^(٣). والثانية: هي جواز حدوث الإيجاب والقبول من طرف واحد، حيث يقر المالكية والحنابلة صحة التعاقد بإرادة واحدة في جميع العقود. وبذلك تمثل عبارة العاقد عبارتين وإرادته إرادتين، كما في حالة الوكيل عن أكثر من شخص، حيث إن الحقوق في العقود إنما تعود إلى الموكل (الأصيل)، بل أجاز الحنابلة للشخص أن يكون وكيلًا عن المدعي وعن المدعي عليه في نفس الوقت.

(١) انظر: الهمشري، مصطفى عبد الله. الأعمال المصرفية والإسلام (ص ١٨٤ - ١٨٥).

(٢) انظر: ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المفتصد. د. ط (١٩٧/٢).

(٣) انظر: ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، ط ١ (٣١٦/٤).

وكذلك أجاز المالكية والحنابلة أن يباشر شخص العقد باراته المنفردة، باعتباره أصيلاً ووكيلاً في نفس الوقت، كأن يكون وكيلاً عن المشتري في شراء شيء فيبيعه ما عنده، ويباشر العقد منفرداً بإرادته^(١).

الكفالة المصرفية الإلكترونية:

تعتبر الكفالة المصرفية الإلكترونية من المستجدات في عالم المعاملات المصرفية، مما يستلزم بيان حكمها الشرعي، وهو كالتالي.

اختلف الفقهاء المعاصرون فيها على عدة أقوال، وهي:

القول الأول:

ذهب أصحاب هذا القول إلى أن خطاب الضمان كفالة، واستدلوا في ذلك بأن تعريف كل من خطاب الضمان والكفالة في الفقه الإسلامي متفقان من حيث المعنى، وهو التزام الشخص مألماً واجباً على غيره لشخص ثالث^(٢). ولقد ذهب بعض ممن قالوا بأن خطاب الضمان كفالة، إلى جواز أخذ الأجرة على الكفالة؛ قياساً على أخذ الأجرة على الجاه^(٣).

والراجح: أنه لا يجوز أخذ الأجر على الكفالة؛ لأن الكفالة بالمال قرض على المدين، فإن رده مع زيادة كان رباً، وأما من قاس بأخذ الأجرة في الكفالة على أخذ الأجرة في الجاه، فهو قياس ليس في محله.

القول الثاني:

ذهب أصحاب هذا القول إلى أن خطاب الضمان وكالة، وهذا التكليف على أساس الوكالة هو الذي يمكن أن يتيح المجال للقول باستحقاق المصرف الأجر على قيامه بما وكل به، حيث إن الوكالة من الممكن أن تكون بأجر، وذلك على عكس ما لو بقيت كفالة بمعنى الضامن، حيث لا توجد آراء فقهية تؤيد حق الضامن بأخذ الأجر^(٤).

القول الثالث:

ذهب أصحاب هذا القول إلى أن خطاب الضمان يمكن تكيفه على أساس قاعدة: "الخراج بالضمان"^(٥)، وعلى هذا الأساس يقال: إن البنك وقد ضمن خطاب الضمان، فيكون له نصيب من الربح العائد للعميل، أو محل الضمان لشركاته مع العميل في هذه العملية، وكما أن استحقاق الربح يكون تارة بالمال أو العمل يكون تارة بالضمان.. وعلى هذا يكون للبنك حظ من كسب العميل وربحه^(٦).

(١) انظر: مذكور، محمد سلام، المدخل للفقه الإسلامي، ط ٢ (ص ٥٧٩).

(٢) انظر: الضير، د. الصديق، المستجدات الفقهية في معاملات البنوك الإسلامية، ١٩٩٤م.

(٣) انظر: المصري، عبد السمیع، المصرف الإسلامي علمياً وعملياً، ط ١ (ص ٤٧).

(٤) انظر: جمود، سامي، تطوير الأعمال المصرفية، ط ٢ (ص ٣٠٠).

(٥) الزركشي، المنتور في القواعد الفقهية، ط ٢ (١١٩/٢).

(٦) انظر: البعلي، الاستثمار والرقابة الشرعية، د. ط (ص ٥٩-٦١).

القول الرابع:

ذهب أصحاب هذا القول إلى أن خطاب الضمان جعالة^(١).

القول الخامس:

ذهب أصحاب هذا القول إلى أنه وكالة، إذا كان خطاب الضمان مغطى بالكامل من قبل العميل، وكفالة إذا كان غير مغطى، أو مغطى تغطية جزئية، فيكون وكالة في الجزء المغطى وكفالة في غير المغطى^(٢).

الأوراق التجارية الإلكترونية:

تعتبر الأوراق التجارية الإلكترونية من المستجدات في المجال المصرفي، وهو ما يستلزم بيان حكمها الشرعي، وذلك من خلال العمليات المصرفية التي تتم، وهي كالاتي:

١. تحصيل الأوراق التجارية:

تحصيل المعاملات المالية من العمليات التي يقوم البنك من خلالها بإرسال إخطار للمدين قبل ميعاد استحقاق الورقة التجارية، من خلال توضيح رقم الورقة التجارية وتاريخ استحقاقها وقيمتها، بعد تظهيرها من قبل العميل للبنك، الذي يقوم بتحصيلها لصالح عميله الدائن، وتقييدها في حسابه، ثم خصم عمولته من ذلك مقابل تحصيل قيمة تلك الأوراق المالية من المدين^(٣).

٢. رهن الأوراق التجارية:

وهو اتفاق بين الراهن والمرتهن، يتم به رهن الورقة، بتظهيرها على نحو يفيد أن قيمتها ضمان لدين سابق بذمة الراهن^(٤).

ورهن الأوراق التجارية هو رهن دين بدين، ولقد اختلف الفقهاء فيه، فذهب جمهور الفقهاء إلى عدم جواز رهن الدين، وذلك لأنه غير مقدور على تسليمه، ولا يعرف المرتهن هل سيحصل عليه أم لا عند العجز عن سداه^(٥). وذهب المالكية والشافعية إلى جواز رهن الدين؛ لجواز بيعه عملاً، وذلك بناء على قاعدة كل ما جاز بيعه جاز رهنه^(٦). وعليه يجوز قبول الأوراق التجارية كرهن في المديونيات.

٣. خصم الأوراق التجارية:

ويقوم البنك هنا بدفع قيمة الورقة التجارية المملوكة لعميله؛ حيث يظهرها العميل ناقلاً ملكيتها لصالح البنك، مقابل أن يدفع البنك قيمتها له، ثم يقوم البنك بتحصيلها في ميعاد استحقاقها، إضافة إلى مبلغ من المال كفائدة مقابل تحصيله لها^(٧).

(١) انظر: فضل المولى محمد، نصر الدين، المصارف الإسلامية، رسالة ماجستير (ص ١٨٧).

(٢) انظر: السالوس، علي بن أحمد، الكفالة وتطبيقاتها المعاصرة، د. ط (ص ١٣٤، ١٣٥).

(٣) انظر: الكيلاني، محمود، عمليات البنوك الكفالات المصرفية وخطابات الضمان، د. ط (ص ٣٠٦).

(٤) انظر: الكيلاني، محمود، عمليات البنوك الكفالات المصرفية وخطابات الضمان، نفس المرجع (ص ٣٢٢).

(٥) انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ط ٢ (١٣٥/٦).

(٦) انظر: الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، مرجع سابق (٢٣١/٣).

وهذه العملية تعتبر قرضاً ربوياً محرماً؛ وذلك لأن العميل اقترض من البنك مبلغاً من المال، على أن يدفع أكثر منه، وهو قيمة الورقة التجارية، إضافة إلى أن الفائدة التي يأخذها البنك تكون نظير الإقراض، وتكون مختلفة حسب قيمة الورقة التجارية، ولم يعد الاستحقاق أو المدة التي يقترض فيها العميل المبلغ من البنك^(٢).

الخاتمة:

الحمد لله والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، وبعد: فإني أشكر الله عز وجل على إنهاء هذا البحث، ولقد توصلت منه إلى نتائج كثيرة، نذكر منها:

النتائج:

١. أن وسائل التوثيق الإلكترونية المستجدة في مجال التوثيق الإلكتروني، توفر الضمانات والحماية اللازمة لأطراف التعاملات، التي تتم عبر الشبكة الإلكترونية، وذلك بإصدار قوانين توفر الحماية القانونية، والحجية الخاصة بإثبات الحقوق، والالتزامات الناشئة عن تلك العلاقات الإلكترونية.
٢. أن وسائل التوثيق التقليدية لم تعد مناسبة لإثبات التعاملات الإلكترونية؛ لاختلاف طبيعة المعاملات الإلكترونية، التي تتم في بيئة مختلفة، لا يمكن توافرها إلا في وسائل التوثيق الإلكترونية.

التوصيات:

١. الاهتمام بالمستوى المهني في جهات العمل التي تتعامل بالوسائل الإلكترونية، بعقد الدورات لمنسوبيها، والتحول بشكل كامل في نظام العمل إلى النظام الإلكتروني بما يتوافق مع متطلبات العصر الرقمي.
٢. الحاجة إلى صياغة تشريع متكامل على مستوى الدول العربية من قبل المشرعين لإيجاد إطار قانوني يفي بمتطلبات التوثيق الإلكتروني والتعاملات الأخرى التي تتم في بيئة الإنترنت، ووضع التشريعات التي تفي بتلك المتطلبات في مجال التعامل الإلكتروني.

المصادر والمراجع

المراجع العربية:

١. إبراهيم، د. خالد ممدوح، إبرام العقد الإلكتروني، دراسة مقارنة، د.ط، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي، ٢٠٠٨م.
٢. ابن جزي، محمد بن أحمد، القوانين الفقهية، د.ط، د.م، د.ت.
٣. ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد، المحلى بالآثار، د.ط، دار الفكر، د.ت.
٤. ابن رشد الحفيد، محمد بن احمد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، د.ط، القاهرة: مكتبة ابن تيمية، ١٤١٥هـ.
٥. ابن عابدين، محمد أمين بن عمر، رد المحتار على الدر المختار، ط٢، بيروت: دار الفكر، ١٩٩٢م.

(١) انظر: البراوي، راشد، الموسوعة الاقتصادية، ط٢ (ص٢٤١).

(٢) انظر: السالوس، علي بن أحمد، المعاملات المالية المعاصرة، د.ط (ص٨٢، ١٢٤).

٦. ابن فرحون، إبراهيم بن علي بن محمد، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، ط١، مصر: مكتبة الكليات الأزهرية، ١٩٨٦م.
٧. ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، **المغني**، ط١، دار إحياء التراث العربي، دت، ١٩٨٥م.
٨. ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، **المغني**، ط٣، الرياض: دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، ١٩٩٧م.
٩. ابن قيم الجوزية، شمس الدين محمد بن أبي بكر، **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩١م.
١٠. أبو الحسين، أحمد بن فارس بن زكريا، **معجم مقاييس اللغة**، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دط، دار الفكر، ١٩٧٩م.
١١. أبو عبد الرحمن، الخليل بن أحمد بن عمرو، **كتاب العين**: باب القاف والثاء، تحقيق: دمهدي المخزومي، د. إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، ٢٠١٠م.
١٢. الأشقر، أسامة عمر سليمان، **مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق**، ط١، الأردن: دار النفائس للنشر والتوزيع، ٢٠٠٠.
١٣. الأنصاري، أبي يحيى زكريا بن محمد، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، دط، مصر: المطبعة الميمنية، دت.
١٤. البخاري، أبو عبد الله، محمد بن إسماعيل، **صحيح البخاري**، تحقيق: محمد بن زهير بن ناصر الناصر، ط١، دار طوق النجاة، ١٤٢٢هـ.
١٥. بدوي، بلال عبد المطلب، **البنوك الإلكترونية**، ماهيتها، معاملاتها، المشاكل التي تثيرها، بحث منشور في الأعمال المصرفية الإلكترونية الذي نظّمته كلية الشريعة والقانون بجامعة الإمارات العربية المتحدة، المجلد الخامس.
١٦. البراوي، راشد، الموسوعة الاقتصادية، ط٢، القاهرة: مكتبة النهضة المصرية، ١٤٠٧هـ.
١٧. البعلبي، عبد الحميد، الاستثمار والرقابة الشرعية، دط، مصر: مكتبة وهبة، ١٩٩١م.
١٨. بندك، جين، **الإلكترون وأثره في حياتنا**، دط، مصر: دار المعارف، ١٩٥٧م، ص٩.
١٩. التركماني، د. عدنان خالد، ضوابط العقد في الفقه الإسلامي، ط١، جدة: دار الشروق للنشر والتوزيع والطباعة، ١٩٨١م.
٢٠. الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة، سنن الترمذي، تحقيق: أحمد شاكر، ومحمد عبد الباقي، وإبراهيم عطوة، ط٢، مصر: مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، ١٩٧٥م.
٢١. الحفني، حسن، **التجارة الإلكترونية في الوطن العربي الفرص والتحديات**، سلسلة داراسات اقتصادية، مركز الخليج للدراسات الإستراتيجية، مايو ٢٠٠٢م.
٢٢. حمود، سامي، تطوير الأعمال المصرفية، ط٢، عمان: مطبعة الشرق ومكتبتها، ١٩٨٢م.
٢٣. الحموري، ناهد، **الأوراق التجارية الإلكترونية**، ط١، عمان: دار الثقافة، ٢٠٠٩م.

٢٤. حيدر، علي، مجلة الأحكام العدلية وشرحها، تحقيق: فهمي الحسيني، د.ط، بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت.
٢٥. خان، السيد صادق، الروضة الندية شرح الدرر البهية، د.ط، القاهرة: المطبعة الأميرية، د.ت.
٢٦. الخفيف، الشيخ علي، الحق والذمة وتأثير الموت فيهما، ط١، القاهرة: دار الفكر العربي، ٢٠١٠م.
٢٧. الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، د.ط، القاهرة: مكتبة زهران- مطبعة مصطفى البابي الحلبي، د.ت.
٢٨. الدوسري، عبد الرحمن بن محمد، صفوة الآثار والمفاهيم من تفسير القرآن العظيم، ط١، الرياض: دار المغني للنشر والتوزيع، ٢٠٠٤م.
٢٩. الزرقاء، الشيخ مصطفى، المدخل إلى نظرية الإلتزام العامة في الفقه الإسلامي، ط١، دمشق: دار القلم، ١٩٩٩م.
٣٠. الزركشي، بدر الدين محمد عبد الله، المنثور في القواعد الفقهية، ط٢، وزارة الأوقاف الكويتية، ١٩٨٥م.
٣١. الزمخشري، أبو القاسم محمود بن عمر، أساس البلاغة، تحقيق: محمد باسل، ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٨م.
٣٢. السالوس، علي بن أحمد، الكفالة وتطبيقاتها المعاصرة، د.ط، الكويت: مكتبة الفلاح، د.ت.
٣٣. السالوس، علي بن أحمد، المعاملات المالية المعاصرة، د.ط، الكويت: مكتبة الفلاح، د.ت.
٣٤. السرخسي، محمد بن أحمد، المبسوط، ط١، بيروت: دار المعرفة، ١٩٨٩، ١٦٨/٣٠.
٣٥. السعدي، عبد الرحمن بن ناصر، تفسير السعدي، د.ط، دار ابن الجوزي، د.ت.
٣٦. الشاطبي، إبي إسحاق، إبراهيم بن موسى، الموافقات، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، ط١، الخبر: دار ابن عفان للنشر والتوزيع، ١٩٩٧م.
٣٧. الشافعي، محمد بن إدريس، الأم، ط٢، بيروت: دار المعرفة، د.ت.
٣٨. الشربيني، شمس الدين محمد بن الخطيب، مغني المحتاج، ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٤م.
٣٩. صابوني، عبد الرحمن، المدخل الفقهي وتاريخ التشريع الإسلامي، ط١، مصر: مكتبة وهبة للطباعة والنشر، ١٩٨٢م.
٤٠. صالح، منى هادي، دراسة إمكانية تطبيق بيئة تعليم افتراضية في المؤسسات التعليمية، جامعة بغداد، كلية التربية للبنات، قسم علوم الحاسبات، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية، عدد خاص بمؤتمر الكلية، ٢٠١٣م.
٤١. الضرير، د. الصديق، بحث مقدم لندوة المستجدات الفقهية في معاملات البنوك الإسلامية، عمان ١٩٩٤م.
٤٢. الطرابلسي، أبو عبد الله، محمد بن محمد، مواهب الجليل للحطاب، ط١، بيروت: دار الفكر، ١٩٧٨م.
٤٣. عبد الله، عبد العزيز، معلمة الفقه المالكي، ط١، دار الغرب الإسلامي، ١٩٨٣م.
٤٤. عبيدات، لورنس محمد، إثبات المحرر الإلكتروني، ط بدون، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠٠٥م.
٤٥. العجارمة، مصطفى موسى، التنظيم القانوني للتعاقد عبر شبكة الإنترنت، د.ط، مصر: دار الكتب القانونية، ٢٠١٠م.

٤٦. العجلوني، أحمد خالد، **التعاقد عن طريق الإنترنت**، دراسة مقارنة، د.ط، عمان: الدار العلمية الدولية للنشر، ٢٠٠٢م.
٤٧. عمر، أحمد مختار عبد الحميد، **معجم اللغة العربية المعاصرة**، ط١، بيروت: دار عالم الكتب، ٢٠٠٨م.
٤٨. الغندور، أحمد، **الأحوال الشخصية في التشريع الإسلامي**، ط٤، الكويت: مكتبة الفلاح، ٢٠٠١م.
٤٩. فضل المولى محمد، نصر الدين، **المصارف الإسلامية**، دراسة تحليلية لبنك فيصل الإسلامي السوداني، رسالة ماجستير.
٥٠. الفيروزآبادي، مجد الدين محمد، **القاموس المحيط**، ط٨، بيروت: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٢٦هـ.
٥١. **قانون التوقيع الإلكتروني المصري رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٤**.
٥٢. **قانون المعاملات الإلكترونية الأردني**، رقم ٨٥ لسنة ٢٠٠١.
٥٣. **قانون حماية حقوق المؤلف رقم (١٢) لعام ٢٠٠١ في الجمهورية العربية السورية**.
٥٤. القرافي، أبو العباس، شهاب الدين أحمد بن إدريس، **الذخيرة**، ط١، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ٢٠١٠م.
٥٥. الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود، **بدائع الصنائع**، ط٢، بيروت، دار الكتاب العربي، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.
٥٦. الكيلاني، محمود، **عمليات البنوك الكفالات المصرفية وخطابات الضمان**، د.ط، عمان: دار الحبيب، ١٩٩٢م.
٥٧. محمد، أبو زيد محمد، **تحديث قانون الإثبات**، مكانة المحررات الإلكترونية بين الأدلة الكتابية، د.ط، دم، ٢٠٠٢م.
٥٨. محمود، إسماعيل، **مبادئ علم الاتصال ونظريات التأثير**، ط١، مصر: الدار العالمية للنشر، ٢٠٠٣م.
٥٩. مذكور، محمد سلام، **المدخل للفقهاء الإسلامي**، ط٢، مصر: دار الكتاب الحديث، ١٩٩٦م.
٦٠. المرادوي، علي بن سليمان، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، تحقيق: محمد حامد الفقي، بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ت.
٦١. مسلم بن الحجاج، **صحيح مسلم**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، د.ط، بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ت.
- مشروع قانون الأحوال الشخصية الموحد للإقليمين المصري والسوري**، المذكرة الإيضاحية، ص(٥٣/٥٤) ط١، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م، دار القلم - دمشق.
٦٢. المصري، عبد السميع، **المصرف الإسلامي علمياً وعملياً**، ط١، القاهرة: مكتبة وهبة، ١٩٨٨م.
٦٣. المقدادي، خالد غسان يوسف، **ثورة الشبكات الاجتماعية**، ط١، الأردن: دار النفائس للنشر، ٢٠١٣م.
٦٤. ملحق قانون الاونسترال النموذجي للتجارة الدولية، د.ط، دم، د.ت.
٦٥. ملحق قانون التوقيع الإلكتروني المصري الجديد، د.ط، دم، د.ت.
٦٦. ملحق قانون المعاملات الأردني، د.ط، دم، د.ت.
٦٧. موسى، عصام سليمان، **المدخل في الاتصال الجماهيري**، د.ط، الخليل: منشورات الوطن، ١٩٩٤م.

٦٨. موسى، مصطفى أبو مندور، خدمات التوثيق الإلكتروني، د.ط، دار النهضة العربية، ٢٠٠٤م.
٦٩. النووي، يحيى بن شرف، روضة الطالبين، ط٣، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٩٩١م.
٧٠. الهمشري، مصطفى عبد الله. الأعمال المصرفية والإسلام، مجمع البحوث الإسلامية، سلسلة البحوث الإسلامية، السنة السادسة عشرة، الكتاب الثاني، ١٩٨٥م.

مراجع شبكة الإنترنت:

٧١. قديح، أيمن، الدفع الإلكتروني من يحميه؟ منشور بتاريخ ٦/٩/٢٠٠٦ ،
<http://www.alyaseer.net/vb/showthread.php?t=4904>
تاريخ الاطلاع ٢٠١٧/١/١
٧٢. قرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لهيئة المؤتمر الإسلامي، حكم إجراء العقود بآلات الاتصال الحديثة، الدورة السادسة، قرار رقم ٥٢ (٣/٦) المادة الثالثة، المنعقد بمدينة جدة ١٩٩٠م.
٧٣. زكار، معتصم. استعمال تكنولوجيا المعلومات في استكشاف ونشر التراث: ورقة عمل مقدمة إلى الندوة الإقليمية حول توظيف تقنيات المعلومات والاتصالات في التعليم برعاية الاتحاد الدولي للاتصالات – دمشق – يوليو ٢٠٠٣.

<http://www.alukah.net/library/0/27926/#ixzz4TiqCv5CW>

- تاريخ الاطلاع ٢٠١٧/١/١٠
٧٤. مجلة مجمع الفقه الإسلامي، حكم إجراء العقود بآلات الاتصال الحديثة، العدد السادس، الدورة السادسة، قرار رقم ٦/٣/٥٢.
٧٥. الوثائق: مجموعة أبحاث: ٢٦، نقلاً عن عبد الله الحجيلي، الأوقاف النبوية ووقفات بعض الصحابة.
٧٦. مشروع نظام التعاملات الإلكترونية السعودي.

http://www.yesser.gov.sa/ar/MechanismsAndRegulations/Regulations/Pages/e-transactions_law.aspx تاريخ الاطلاع، ٢٠١٧/١/٦